مستقبل الاجتهاد الفقهي

د. ناول عبد الهادي
رئيس جامعة محمد الخامس

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم عليه حياة الناس في كل الأزمان، ووضع للعالمين بالإسلام منهجاً متميزاً للحياة، ونظاماً متكاملاً لها تشمل أصوله ومبادئه وكلياته وقواعده كل الجوانب من عقائد وعبادات ومعاملات، وسلوك وأخلاق واجتماع، واقتصاد وسياسة وشؤون دولية وغير ذلك من ضروب التصرفات: «**وهذا صراط ربك مستقيماً قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون**»[1] وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله، النعمة المسداة والرحمة المهداة، الذي ترك أمته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغراء، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوتهم واهتدى بهديهم وتبع سبيلهم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الشريعة الإسلامية هداية إلهية ومنحة ربانية أنارت للناس المسالك، ونبهتهم إلى أصول الحق والعدل، ودعتهم إلى الخير والعمل الصالح، وصرفتهم عن الشر وسائر الانحرافات. وهي بقدر ثباتها ودوامها وتنزهها عن التبديل والتغيير لكونها شريعة الله، وارتباطها بالوحي، وثبوتها بالنصوص، ولاتصافها بكونها الشريعة الناسخة والعامة والخاتمة والخالدة، فإنها محكمة تخاطب العقل وتهديه، وتنكشف به مقاصدها وأسرارها، فهي له نور وهو لها جلاء، والعقل لها أساس وهي له بناء، قال تعالى: ﴿**قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه، ومن عمي فعليها، وما أنا عليكم بحفيظ**﴾.[2].

(١) الأنعام: ١٢٦.
(٢) الأنعام: ١٠٤.

وقال سبحانه: ﴿**قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم**﴾[١].

وهذه الخاصة المميزة للشريعة الإسلامية هي الميزان القسط في التكاليف وأنواع السلوك. فقد درأت عنها من جهة النزعات والميول والشهوات والأهواء، وحفظت للدين حرمته التشريعية وسداده، وضمنت كفالة الحقوق المختلفة به، وحماية جميع العناصر بتحقيق التوازن المثالي بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة. لذلك قال أبو إسحق الشاطبي:[٢] (إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**﴾[٣].

وهي من جهة أخرى قد رفعت عن الناس الحرج، وسلكت بهم مسالك اليسر والرحمة، ولم تضيق عليهم في معاملاتهم وأمور دنياهم، ووكلتهم لتحقيق سعادتهم وحماية مصالحهم إلى القواعد العامة الشرعية والكلية يرعونها، ثم إلى العقول الرشيدة يحكمونها. قال العز بن عبد السلام: (وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته)[٤].

(١) المائدة: ١٥ - ١٦.
(٢) الموافقات: ٢ - ٣٣.
(٣) المؤمنون ٧١.
(٤) القواعد: ٢ - ٣٨.

ولتلك الخاصة المعتبرة للشريعة الإسلامية أيضا، من حيث الرعاية الربانية للخلق التي تتميز بها والتي لا يجحدها إلا ضال مكابر أو ملحد معاند، ومن حيث حاجة الإنسان المطردة والمتكررة إلى هذه الشريعة الغراء، سمة دائمة ومستمرة هي تميزها بالسعة والمرونة. ويرجع هذا في حقيقة الأمر إلى كثرة القواعد والأصول فيها، وإلى اتساع مادة الفروع والأحكام بها، وإلى الثروة العظيمة من النظريات والضوابط الفقهية، ثم إلى المجالات الاجتهادية ومسالك الاجتهاد التي وسعت في كل عصر من عهد الصحابة إلى اليوم ما جد من قضايا وحصل من تطورات ونشأ من وقائع وتصرفات، كل ذلك تجد له في الشريعة الأصل الذي يرجع إليه ويندرج تحته، والحكم المناسب الذي يطبق عليه ويخضع له.

ولم يخف المنصفون من علماء الغرب إعجابهم بهذه الظاهرة البارزة للشريعة الإسلامية، وأعلن عن انبهاره بها بعضهم فقال في أحد مؤتمرات الفقه المقارن: «كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلاحيته أساسا تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، وبين ما نسمعه الآن مما يثبت خلاف ذلك تماما ببراهين النصوص والمبادىء»[1].

وذهب آخر إلى أكثر من ذلك، بعد وقوفه على رسالة عن التعسف في استعمال الحق في الإسلام، فقال في غير تردد: (إن الشريعة الإسلامية لتحتوي على أحكام لم يصل إليها القانونيون الغربيون إلا بعد عشرة قرون)[2]، وصدرت عن الهيئات العلمية واللقاءات الدراسية التي انعقدت بلاهاي في سنوات ٣٢، ٣٧، ٤٨، وبباريس في أسبوع الفقه الإسلامي عام ١٩٥١، قرارات وتوصيات أهمها:

(١) أسبوع الفقه الإسلامي بباريس ١٩٥١.

(٢) كلام رجل القانون الألماني كوهلر في العقد الثاني من القرن العشرين. عبد الرازق السنهوري. مجلة القضاء العراقية عدد ٦ - ٢٧ مارس سنة ١٩٣٦، أمين عبد الله القرقوري، حقائق عن صلاحية الشريعة الإسلامية لهذا العصر. البعث الإسلامي، مجلد ١٨، عدد ١٠ جمادى الأولى - يونيو ١٩٧٤.

١ ـ إن مبادىء الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

٢ ـ إن اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم والأصول الحقيقية هي مناط الإعجاب، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة والتوفيق بين حاجاتها(١).

٣ ـ إن التشريع الإسلامي يعد في طليعة المصادر الصالحة لسد حاجات التشريع الحديث(٢).

وإن مواقف التحول والإعجاب هذه، والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الحقوقية، لتشهد كلها للجهود العظيمة والاجتهادات الفائقة التي قام بها علماء الشريعة في كل عصر، وخاصة في عصور الازدهار الحضاري والعلمي، والتي لبوا بها مطالب أزمانهم امتثالاً لإشارات الرسول ﷺ، وائتساء بأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

ولم يجمد الفقه أو يمن بالوهن والعجز بصورة تامة ومخيفة إلا في القرنين الأخيرين، حيث هيمنت الدول الأجنبية على العالم الإسلامي، وفرضت سلطانها وقوانينها وآدابها وحياتها الحضارية على مجتمعاتنا، فأضعفت من شأن الفقه، وضيقت دوائر اختصاصه، وقاومت تعلمه وتعليمه، وأوجدت إلى جانب المدارس والمعاهد الشرعية جامعاتها الجديدة، فنازعت هذه الأولى وجودها، وظهرت آثار ذلك في إزاحة الأحكام الشرعية عن ميداني الأحكام والقوانين التجارية والجنائية، وفي عزل الفقه الإسلامي عن الحياتين الاجتماعية والاقتصادية، وعن أهم مرافق الحياة، وعن التنظيمات الإدارية والقوانين الدولية. وهكذا غاضت الدراسات الفقهية، وتقلصت الروح الاجتهادية، وانحصر المد الشرعي الفقهي في كل الأقطار إلى ما وراء الحدود المذهبية المعتمدة فيها، وتحجرت الدراسات، وفسدت التآليف لقيامها على المختصرات الفقهية المذهبية، ولاشتغال الباحثين والدراسين بألوان

(١) أسبوع الفقه الإسلامي بباريس ١٩٥١.
(٢) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي: ١، ٩٤، ٢٢٩.

الجدل اللفظي العقيم الذي ذوت معه الملكات، وابتعدت به الهمم عن معرفة طرق الاستنباط للأحكام، وعن طلب أسرار الشريعة، وعن التعرف على أصولها وقواعدها العامة وعلى المقاصد الجليلة التي نيطت الأحكام بها فيها.

ولما كتب الله للعالم الإسلامي، بفضل جهود الدعاة والمصلحين، أن يسترد سيادته، ويخلص أوطانه، ويحرر نفسه من كل صور التبعية البغيضة، وحين صحا المسلمون من غفلتهم، وظهرت آثار هذه الصحوة في البحث عن الأصالة حفاظا على الذات، وفي الحرص على التفتح طلباً لمواكبة تطورات الزمان، ومواجهة تحديات الحياة المعاصرة، وفي نشدان سبل السلام طمعا في بناء الغد الأفضل بعيداً عن تيارات المادية المدمرة، ووفقاً لمبادىء وأصول الحضارة الإسلامية المعتدلة القائمة على العدل والوسطية، نادى أكثر رجال الفكر في عالمنا الإسلامي المعاصر بوجوب الاجتهاد، والبحث عن الحلول الشرعية المناسبة للقضايا المطروحة أمامنا في مختلف مجالات الحياة.

ولم يعتد كثير من الناس بالفتاوى التي أصدرها الفقهاء في العصر الحديث لأنها وإن كانت تمثل الناحية التطبيقية للفقه، غير أن ملابسات الحياة لموضوعاتها تغيرت، وقد أحدثت الطفرة الحضارية التي شهدها العالم الإسلامي اتجاهات مذهلة وغريبة، وأنماطاً جديدة أصبحت واقعاً نحياه، يتأثر بالمذاهب العصرية الفلسفية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية العالمية، ويدفع المسلمين، وقد وقعوا في دوامة ليس لهم بها من قرار، إلى أن يعودوا إلى تشريعهم يستفتونه في كل شيء لعلهم يجدون فيه المخلص والمخرج والاستقامة والهدى. قال تعالى: ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين**﴾[1].

فنظام الحكم في الإسلام، والفكر السياسي والدستوري، والقواعد الأساسية للحكم الإسلامي المعاصر، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، والمعاهدات

(١) الجاثية: ١٨ - ١٩.

والمواثيق بين الدول، والمجالس النيابية، والقوانين الإدارية، والترتيبات والتنظيمات، وما جد في المجتمعات المتطورة من مؤسسات وتصرفات مثل وسائل العلاج المتقدمة، وأجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، والبنوك المنوية، ثم الأحكام المدنية من تجارية وعقارية، وقوانين البحار، والصيد والشغل وتطور العلاقات الاقتصادية داخل العالم الإسلامي وخارجه، والتراتيب المحلية العرفية الناشئة عن ذلك، وما يملأ العالم من مؤسسات مالية، وبنوك دولية ومصارف، ونظام الفائدة وشركات قانونية مساهمة مقفلة وعقود التأمين، والطرائق والأحوال اللازم مراعاتها في المعاملات، والمرافعات، والدعاوى، وفصل الخصومات وتسجيل العقود، وتنفيذ الأحكام، وأنواع القضايا الجنائية وما تقتضيه من عقوبات وتعازير، ونحو ذلك مما جد في هذا العصر، أو دخل حياتنا عن طريق الاحتكاك بالغرب والتأثر به والاقتباس منه، مما يمكن أن يخضع في حكمه لنصوص قطعية أو ظنية من الكتاب والسنة، أو نجده مما لا يندرج تحت النصوص بأنواعها، ومما لم ينعقد عليه إجماع متقدم، يتعين أن يخضع للنظر الشرعي الاجتهادي بغية الكشف عن حكمه، وبيان موقف الشريعة منه.

وإن الاجتهاد لا ينشىء حكماً وضعياً، وإنما يكشف عن الحكم الشرعي، وهو حكم الله الذي نصب الشارع أمارات عليه، وهدى إلى الطرق المعتمدة للوصول إليه.

وهذا ما يقتضيه قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾[1].

وكما اعتمد الأولون من أسلافنا وأشياخنا على الرجوع إلى المصدرين الأساسيين القرآن والسنة، وقاموا باستنباط الأحكام منهما للقضايا المستجدة في أعصارهم، ينبغي أن يكون سير أعلام الفقه وأئمة الشريعة، في هذا العصر وما

(١) النساء: ٥٩.

بعده، وفاقا لذلك المنهج الذي قامت به الشواهد على حكمته وسداده. وتلك أمانة في أعناقهم، وهم مأمورون بالاجتهاد منهيون عن التقليد.. والاجتهاد لم يكن قط حكراً على العلماء المتقدمين، وإن مزاولته لحق وواجب على الخاصة من أهل النهي والعلم لهداية الناس في كل ما تدعو الحاجة إلى دراسته وبيان حكم الله فيه. قال الشوكاني: (ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة)[1].

وهكذا فإن التشريع الإسلامي الذي هيمن على حياة الناس مدى قرون طويلة، ولم يضق بشيء من متطلباتهم على الرغم من الغزوات والفتوحات الكثيرة وما نجم عنها، وساعدهم في عصور الازدهار على بناء حضارتهم الشامخة، واتسع فشمل كل التطورات والمتغيرات واستوعبها بحكمته ومرونته في كل الأصقاع التي دخلها، ومع كل الشعوب التي دانت به وخضعت له، لا يني أبدا في التوجيه إلى الطريق الأقوم والمسلك الأرشد، ولا يتأخر عن الاستجابة لمقتضيات التقدم الفكري والعلمي، وذلك بتحقيق التوازن المثالي العادل في المجتمعات، وبقضائه التام على كل الفوارق الجنسية والطبقية، وبحرصه الدائم على ضمان الحق والعدل.

وهو، إذ يخضع كل شيء لنظرياته ومبادئه وأصوله وقواعده، يضمن لنفسه السلطان والخلود، وللإنسانية المعذبة الخير والطمأنينة والسعادة، إذ يكل كل الأمور والتصرفات في هذا الوجود، مهما كانت ثابتة أو متغيرة، وقديمة أو جديدة إلى الرأي الحصيف والعقل المدبر الذي قذفه الله نوراً في عباده، وإلى المنهج الاجتهادي الذي هدى إليه الله سبحانه، بفضله وحكمته، أمناءه على شريعته لتطبيق الكتاب والسنة، والعمل بالمبادىء السامية والقواعد العامة في كل الأحوال العادية وغير العادية، قصد جلب المنافع، ودرء المفاسد، ورفع الخرج وتحقيق المصالح، فبالرأي والاجتهاد أو بالاجتهاد بالرأي يتم للمؤمنين القصد، ويضمن لهم العدل والأمن، وتكفل لهم الحرية والتقدم.

(١) إرشاد الفحول: ٢٤٢.

وقد وصف ابن القيم هذا الرأي الاجتهادي بقوله: (هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات)[1].

وليس هذا الرأي بمقدور لكل أحد أو موجوداً عند عامة الناس. ولذلك فرق الأئمة والعلماء بين الرأي الذميم الباطل، وبين الرأي الصائب الاجتهادي المقبول.

فمن الأول ما أشار إليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله يصف التطورات التي شهدها في عصره: (لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما أني لا أقول أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام ويثلم)[2].

وهذه الفئة هي التي تقيس فتفتي في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص، أو بالرأي الذي لا تشهد له النصوص بالقبول، أو تقول في الشرع بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، أو تقول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها[3]. وسبيل من يفعل ذلك سبيل من يفقد الموهبة والعلم والأمانة، ويستجب إلى هواه ظلماً للعباد. وقد أمر بالاستجابة إلى الله ورسوله. قال تعالى: ﴿**فإن لم يستجيبوا لك فاعلم إنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾[4].

ومن الثاني الصائب المحمود رأي أفقه الأمة، وأبرها قلوبا، وأجمعها علما، وأقلها تكلفاً، مما شهد التنزيل، وعرف التأويل، وفهم مقاصد الرسول ﷺ، كالأئمة الراشدين والصحابة المقربين، وكذلك الرأي الذي يفسر النصوص ويبين

(١) أعلام الموقعين: ١، ٥٥ ط. المنيرة.
(٢) أعلام الموقعين: ١، ٤٧.
(٣) أعلام الموقعين: ١، ٥٦ - ٥٧.
(٤) القصص: ٥٠.

وجه الدلالة فيها، ويقرر ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها ومن الرأي المقبول المعتمد أيضاً ما تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم ومنه ما يحصل للباحث والمتأمل بعد طلب علم الواقعة في القرآن فإن لم يجدها فيه ففي السنة، فإن لم يلفها بها ففيما قضى به الخلفاء الراشدون أو أحدهم، فإن لم يظفر به في أقضيتهم ففيما قاله أحد الصحابة، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسولهﷺ وأقضية أصحابه[1].

ولعل هذه الأنماط المحمودة والمعتمدة من الرأي هي التي يحددها الأصوليون بقولهم: ﴿**الاجتهاد بالرأي هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه**﴾[2].

فمنهم المجتهد المطلق المستقل.

ومنهم المجتهد المطلق المنتسب.

ومنهم المجتهد في المذهب.

ومنهم مجتهد الفتيا.

وقد فصل العلماء القول في كل صنف من هذه الأصناف، والأيسر من ذلك أن نرد الأصناف الأربعة إلى صنفين اثنين:

الأول: المجتهد المطلق.

والثاني: المجتهد المقيد.

وقد عز الأول، وقل الثاني، وأكثر العلماء اليوم من مقلدي المذاهب المتعصبين لآراء أئمتهم.

(١) راجع أعلام الموقعين: ١، ٦٦ - ٧١.
(٢) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع: ٧.

وأمام هذا الوضع المنذر بتوقف الاجتهاد وانغلاق بابه فعلا، لعدم وجود الصفوة الكافية من العلماء، وقبض الله العلم، وظهور الفتن، وعدم توافر العنصر اللازم الذي يمكن أن يخلف الراحلين، ويتلقى عنهم الأمانة في أطراف البلاد الإسلامية، وأمام مشكلات الحياة اليومية المتزايدة، وما تنطوي عليه من تعقيدات اجتماعية واقتصادية، وما ظهر ويظهر في هذا العصر من آثار التطور الفكري والحضاري التي تستوجب تعديلاً للتصرف وعلاجاً للأوضاع، وإيجادا للحلول الشرعية المناسبة لكل أمر يعرض، وأمام الحاجة الملحة إلى صمام الأمن الذي يحفظ للأمة عقيدتها ودينها وقيمها ومثلها، ويقيها الأخطار المحدقة بها، ويوجهها إلى المسلك السديد الواضح الذي اختاره الله لها، ويعينها على بناء مستقبلها بما يعيد إليها سعادتها وعزتها، يكون من الضروري:

أولا: وعلى الفور: أن ننبه الدول الإسلامية وحكوماتها إلى وجوب العناية بالعلوم الشرعية، ومضاعفة الجهد في تركيزها وتطويرها والاهتمام بها في كل أقطار العالم الإسلامي وديارة، سواء في الجامعات الإسلامية أو في غيرها من الكليات الشرعية والدينية، ومراكز الدراسات العليا ومعاهد البحوث. وإن الدراسات الجامعية والعليا أصبحت في هذا العصر مقترنة بحاجات الأمة ومتطلباتها، ومقدرة في الاهتمام والعمق بقدرها.

ثانيا: إذا كانت الأوضاع على نحو ما وصفنا، والحاجة إلى المجتهدين والفقهاء والعلماء الشرعيين أكيدة وضرورية كما علمنا، فلابد من الحرص على تكوين جيل جديد له من التربية الذهنية، والعقلية النظرية والعملية، ما تتسع به آفاق ثقافته العصرية، ويمكنه في الوقت نفسه من الإحاطة بالعلوم الإسلامية من قرآنية وحديثية وفقهية وأصولية، ومن التعمق في دراسة المناهج والطرق الشرعية التي تساعده على حل المشكلات الاجتماعية وغيرها، بعيداً عن التزمت والتعصب المذهبي، وبقدر كاف من التفتح السليم النابع من موارد الشريعة الصافية والقائم على مراعاة مقاصدها العالية واعتبارها. ومن أجل أن تتكون له الملكة الاجتهادية فإنه لا يسعه إلا أن يقوم بدراسة الأحكام الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله، ثم

الوقوف على مدارك الأئمة واجتهاداتهم، والتعرف على مختلف الأقوال والآراء في المذاهب المعتبرة، وعلى ما يسندها من أدلة ويدعمها من حجج، تخريجاً لها وترجيحاً بينها بردها إلى المصادر الأساسية لمعرفة أيها أقرب من النصوص أو أقيس عليها، وأيها أوفى بمقاصد الشرع.

ثالثا: أن يعتمد الطلاب والدارسون في الجامعات ومراكز البحث وغيرها على الدراسات الفقهية المقارنة داخل إطار المذاهب الفقهية وخارجها، ليكونوا بما يتسع به نظرهم من مدارك، وما يحصلون عليه من نتائج، أقدر على الوصول إلى آراء ونظريات وأحكام وتطبيقات قيمة ومتطورة.

واعتقادنا أنه لا يرقى إلى هذا الفهم، أو يبلغ هذه الدرجة من الاجتهاد بالرأي من بين أصحاب الثقافات الواسعة والعلوم الشرعية المتنوعة إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد. وأهمها:

أولا: العلم بأحكام القرآن والأصول التشريعية العامة التي قررها، وما ينتظم ذلك من آيات الأحكام في الكتاب. وهذا بالإحاطة بتفسيرها، ومعرفة ملابسات نزولها والوقوف على ما ورد في تأويلها، وبيان أحكامها ومقاصدها، من سنن أو آثار، وإدراك أوجه دلالاتها وما قد تكون عليه طرق انكشاف أغراضها ومعانيها من أوجه البيان والخفاء، والإلمام بمحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها.

ثانياً: العلم التام بالسنة التشريعية العملية القولية والفعلية والتقريرية. وتلك هي المتمثلة في أحاديث الأحكام مع معرفة درجاتها من التواتر والاستفاضة والآحاد، وتبين أنواعها من صحيحة وحسنة وضعيفة، وموضوعة، واطلاع كامل على أحوال الرواة، واعتماد أهم المصادر في ذلك.

ثالثا: العلم بمواقع الإجماع، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة مذاهب الأئمة المجتهدين السابقين، وتتبعها في القضايا المتفق عليها بينهم، ثم إدراك وجهات نظرهم فيما اختلفوا فيه.

وبهذه الشروط الثلاثة يتمكن المجتهد من رد الواقعة المبحوث فيها إلى المصدرين الأساسيين، كما يتمكن من معرفة ما انعقد عليه الإجماع بين أئمة هذه الأمة فيحتوي مواضع الفتوى، ويعمل النظر ويجتهد في غير موارد النصوص ومواقع الاجماع.

رابعاً: العلم الكامل بالطريق الأساسي للاجتهاد فيما لا نص فيه وهو القياس.

ويكون ذلك بمعرفة حقيقة القياس وأركانه وشروطه، ومعرفة العلة ومسالكها وقوادحها، والإحاطة بما فصله علماء الأصول من مناهج وطرق اجتهادية، وضبطته الدراسات العلمية من المبادىء العامة للتشريع والقواعد الكلية له، وما فصلته من علل الأحكام المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، ومن علل الأحكام المندرجة تحت القواعد الكلية.

ومن تمام هذا الشرط العلم بالمصالح العامة والمقاصد الشرعية، والتصور الكامل لأحوال البيئة وما تتطلع إليه المجتمعات الإنسانية من مطالب تحفظ لها مصالحها وتدفع عنها العنت والإصر.

خامسا: حذق اللسان العربي ومعرفة التصاريف القولية فيه، وإدراك خصائصه وأذواقه، والمعرفة الدقيقة بالاصطلاحات في مختلف العلوم الشرعية: قرآنها وسنتها وأصولها وفقهها.

سادسا: دين واستقامة وورع وفطنة تكفل مجتمعة لصاحب النظر والفتوى الاجتهاد بما يرضي الله من التزام أحكامه وحدوده، وتطبيق قواعد تشريعه وأصوله العامة، مع رعاية مصالح الناس والتيسير عليهم، والأخذ في شؤونهم الدنيوية ومعاملاتهم بما تقتضيه أسرار الشريعة ومقاصدها.

تلك هي أهم الشروط المطلوب توافرها في المجتهد. وهي التي يتحقق بها الوصفان اللازمان فيه للاجتهاد. ذكر ذلك الشاطبي فقال: (أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها بحيث يمكن للمجتهد أن يتنزل منزلة الخليفة للنبي ﷺ في

التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله، وثانيهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه للمقاصد الشرعية)[1].

وما من شك في أن الشروط المذكورة تتفاوت في انطباقها على الخاصة من العلماء، وبذلك تختلف أصناف المجتهدين وتتمايز درجاتهم.

رابعاً: ولابد في هذه الأحوال كلها من إتقان وتطبيق المناهج الاجتهادية المعتمدة التي جمعها أصول الفقه، مع العلم الدقيق بالقواعد العامة، والأشباه والنظائر والفروق التي تساعد المجتهد عند طلب الأحكام من مصادرها والبحث عنها في مظانها على تحقيق مقصد الشارع فيما ينتهي إليه من فتوى أو رأي.

خامسا: أن تتوافر الجهود في الدراسات العليا الشرعية والفقهية على بحوث فردية وجزئية يعدها الطلاب بإشراف كبار الأساتذة يتناولون فيها القضايا المعاصرة، يفحصونها فحصاً علمياً من جميع جوانبها، ويعرضونها من جهة على الواقع العملي وملابساته وتطورات الحياة ومقتضياتها، ومن جهة أخرى على الآراء المعتمدة في المذاهب، وعلى الحالات المماثلة التي قد كان للسابقين فيها رأي أو آراء اجتهادية، مع الحرص دائما على اعتبار روح الشريعة وأهدافها.

ومتى توافرت هذه القدرات والإمكانات، وواكب الفقه الإسلامي الحياة في حاضره كما كان يواكبها ويواجه تياراتها وتحدياتها ويحكمها في ماضيه، وخاصة في عصور النهضة والتقدم والازدهار الفكري والحضاري للعالم الإسلامي، فإن الاجتهاد في الفقه الإسلامي حاضراً ومستقبلاً لن يكون في حاجة إلى تبني النظريات القانونية، ولا إلى اقتباس الأحكام الوضعية، لا لأننا نأبى طلب الحكمة والاستفادة من الاقتباس، «فالحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»[2]، ولكننا كأمة أكمل الله لها دينها، وأتم عليها نعمته، لا نرضى التبعية في تشريعاتنا، ولا نحب أن نوصف بالقزامة، ولنا المصدران الأساسيان للتشريع، ثم الإجماع والقياس،

(١) الموافقات: ٤، ١٠٥، ١٠٨.

(٢) السخاوي: المقاصد الحسنة: ١٩١ -٤١٥.

والمصادر التبعية المتعددة. وإن الفقه الإسلامي كما قال السنهوري (لنظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والإبداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم)[1].

وما من شك في أن الثروة العظيمة التي تكونت عبر العصور وعلى مر القرون، والتي يتميز بها الفقه الإسلامي على ما دونه من قوانين، كان أساسها ذلك الاجتهاد العلمي الدقيق الذي لمسنا آثاره عند الأئمة وكبار فقهاء المذاهب في المصطلحات الفقهية يحددونها، وفي افتراض الحوادث قبل وقوعها يقررون أحكامها مسبقاً، وفي صياغة القواعد الكلية، بعد التداول والنظر والتحوير والصقل، يستنبطونها في مجال التعليل والاستدلال من دلالات النصوص التشريعية، ومبادىء أصول الفقه، والمقررات العقلية.

ولقد حملت هذه الظاهرة العلمية القدامى على التنويه بالأصول العامة والقواعد الكلية حتى قال الشهاب القرافي:

(وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف.. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت)[2].

(١) عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق: ١، ٦ - ٧.
(٢) القرافي: الفروق: ١، ٢ - ٣.

ونحن إزاء هذا التراث العظيم من الأصول والمناهج والقواعد والأحكام الذي تركه لنا الأئمة والمجتهدون في الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب السنية المدونة وغيرها، لم نبق في حاجة إلى مزيد من النظر والتحقيق في الأحكام القطعية، وفي المسائل التي انعقد عليها الإجماع، وفي القضايا الاجتهادية التي انتهى فيها إلى أحكام مقبولة وممكنة التطبيق.

وكما أن الاجتهادات الفردية لم تبق طريقاً تنشرح لها النفس أو يطمئن لها القلب وخاصة في أحكام القضايا المستجدة لأن هذه تحتاج إلى مزيد درس، ومناقشة، واجتهادات جزئية تقوم على تخريج الأحكام على أصول بعض الأئمة المتقدمين أو من خلفهم من كبار الفقهاء، أو على ترجيح بعض الآراء والمذاهب بعضها على بعض، أو تحتاج إلى نظر آنف يقوم على الاستنباط والمقارنة وحمل النظير على نظيره ابتغاء جلب المنفعة ورفع الحرج على الناس، وفي هذا تتباين الأنظار وتختلف الآراء فإنه يكون من الأليق والأجدى الاعتماد في تحديد الأحكام بشأن القضايا المعاصرة على الاجتهاد الجماعي، لما ينبني عليه من تحقيق أهل الحل والعقد وتمحيصهم، ولما فيه من العصمة من الزلل وضمان إصابة الحق بقدر الوسع.

وليس هذا بدعاً من الأمر فالله قد مدح المؤمنين بكون «أمرهم شورى بينهم».

وأخرج ابن عدي، والبيهقي في الشعب، قال السيوطي، بسند صحيح عن ابن عباس، قال لما نزلت: ﴿**وشاوروهم في الأمر**﴾ قال رسول الله ﷺ : «أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن الله جعلها رحمة لأمتي. فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيا»[1].

ولذلك كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

(١) الشوكاني فتح القدير: ١، ٣٩٥.

ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسوله الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم[1].

وقد أدرك الخاصة من العلماء ذلك، وشعرت بالحاجة إليه المؤسسات العلمية والشعوب الإسلامية، فتكونت هيئات للاجتهاد الجماعي: منها المتقيدة بالمذاهب، ومنها المتحررة منها، المعتمدة على عموم آراء الفقهاء من مختلف المذاهب.

ولما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية برحاب البيت الحرام في ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ / ٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١م، أصدر قراره السامي بإيجاد «مجمع فقهي إسلامي دولي موحد» يكون أعضاؤه من بين العلماء البارزين الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلين لها في مجلسه. وقد قام هذا المجمع بفضل الله، وانضم إلى عضويته نخبة من كبار الفقهاء في هذا العصر، وممثلون لعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية والإسلامية، وبفضل ما يمتاز به هؤلاء العلماء من نزاهة وورع، وتحقيق دقيق في المسائل الفقهية، وممارسة للقضايا المطروحة على العالم الإسلامي يوميا، وتجربة في معالجة المشاكل المستجدة، وبفضل الخبرات العالية التي يمثلها الأخصائيون في الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب وفي غير ذلك من فروع المعرفة والعلم المتطور، والتي ظهرت آثارها المعتبرة في مشاركتهم في المؤتمرين السنويين السابقين، يمكن لهذا المجمع بأعماله العلمية واجتهاداته الجماعية أن يحقق بإذن الله للأمة الإسلامية جمعاء أهدافاً ضرورية ثلاثة تخرجها من الحيرة والضبابية، وتنشلها من التبعية والتخلف، وتنقذها من الانقسام والتفرق، وتلك الأهداف هي:

أولا: بيان حكم الله في القضايا المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع، والتي اختلفت فيها الآراء ولم يتبين الوجه السديد الذي تطمئن إليه النفوس ويمكن اعتماده بشأنها.

(١) أعلام الموقعين: ١، ٧٠.

ثانياً: شد الأمة الإسلامية إلى شريعتها السمحة وتمكينها من حل مشاكلها عن طريق المنهج الجديد للفقه الإسلامي، والاستخدام الصحيح لقواعده، والخضوع في ذلك كله لأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده.

ثالثاً: جمع كلمة الأمة الإسلامية بالاهتمام بمشاكلها، وتدبر أحوالها، ودراسة أوضاعها، وفحص قضاياها، من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي في أكبر منظمة فقهية مجمعية تضم مختلف الشعوب والأقطار الإسلامية ممثلة في الفقهاء والعلماء أعضاء مجلس المجمع، وفي أصحاب الاختصاص والخبرة الذين يدعون لمشاركتهم النظر والبحث.

ولن تضيق الشريعة ولا الفقه الإسلامي عن بيان حكم الله في أي أمر يحدث وأية قضية تجد.

وكما درس السابقون من الأئمة، في عصور التحضر والازدهار وعند دخول شعوب كثيرة بعاداتها وتقاليدها ونظمها في الإسلام، وقائع أعصارهم وأخضعوها لكتاب الله وسنة رسوله، وروح التشريع الإسلامي فكان منهم المتشدد الذي يتبع نهج ابن عمر، والمترخص المقتدي بابن عباس، والقياسي مثل الإمام أبي حنيفة، والأثري كالإمام أحمد، والظاهري كداود بن علي بن خلف، والواقف عند الألفاظ والمباني وظواهرها لا يستنطق غيرها، والمعول في استنباط الأحكام على المعاني والمقاصد وطرق الدلالة المختلفة للنصوص عليها، يمكن لعلمائنا اليوم أن ينهجوا هذا المسلك ويتبعوا هذه السنن معتمدين طرق الاستنباط المرنة التي تبلغ القصد، وتحقق الأمل.

فقد مهد الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون السبيل لذلك، حين أخذوا بالقياس: وهو تسوية واقعة لم يدل على حكمها نص بواقعة دل على حكمها نص في الحكم الذي دل عليه النص لتشارك الواقعتين في العلة. وهذا هو اجتهاد الرأي الذي عناه معاذ من قوله: (أجتهد رأيي ولا آلو)، وهو ما دعا عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إليه في قوله: (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في

كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ. ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق)[1].

والمجتهد اليوم يسير على هدى من ربه وبينة من أمره، حيث يعتمد القياس في استنباط الأحكام، وخاصة إذ عرف أسباب ومقاصد الأحكام، وفرق بين علة الحكم وحكمته وسببه، وعرف شروط العلة وتقسيماتها من حيث المناسبة، ومن حيث المصلحة التي هي مظنة لها، ومن حيث إفضاؤها إلى المقصود الذي هي مظنة له، وأدرك مسالك العلة، وقام بتخريج المناط إذا كان النص الدال على الحكم لم يتعرض له، وبتنقيح المناط إذا كان الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، وتحقيق المناط في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل.

وفي هذا العمل استجلاء لمقاصد الشارع، وتحقيق لمصالح العباد. وهو وإن كان جهداً عقلياً فهو الذي استحق من الشارع توجيه الخطاب إلى ذوي الألباب، وقد جاء في المسودة ما يؤكد اعتماد القياس في استنباط الأحكام: (فالقياس العقلي حجة يجب العمل به، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ولا يجوز التقليد فيه. وقد نقل عن أحمد الاحتجاج بدلائل العقول. وبهذا قال جماعة من الفقهاء والمتكلمين من أهل الإثبات)[2]. ومثل القياس الاستحسان. وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي العدول. وله قسمان: استحسان قياس، ويطلق عليه القياس الخفي، واستحسان الضرورة.

والقسم الأول: أساسه قياس آخر هو أدق وأخفى من القياس الأول، ولكنه أقوى حجة وأصح نظراً وأسد استنتاجاً من القياس الذي وقع العدول عنه في هذا الضرب من الاستحسان.

(١) أحمد زكي صفوت جمهرة رسائل العرب: ١، ٢٥٢ - ٢١٤.
(٢) آل تيمية: ٣٥٦.

والقسم الثاني: ما خولف فيه القياس لضرورة موجبة، أو مصلحة مقتضية، أو رفعا للحرج.

وقد اعتمد الاستحسان في الصدر الأول. قال العنبري: (القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر)[1].

وقال مالك: (تسعة أعشار العلم الاستحسان)[2].

وبه معالجة غلو القياس إذ أدى هذا إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية.

ولا يختلف عن القياس والاستحسان في الاعتبار الاستصلاح عند أكثر الأئمة في السابق واللاحق. وهو عبارة عن استنباط الحكم الفقهي في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها. وهو كما قال عبد الوهاب خلاف: (أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه. وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم)[3].

ولاتساع دائرة المصالح المرسلة أي غير المعتبرة ولا الملغاة في نظر الشارع خيف من التباسها بما يكون من ابتغاء الشهوات أو إجابة داعي الهوى، فشرط علماء الأصول للاعتداد بها: أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية، وعامة لا شخصية، وألا يعارض التشريع لها نصا ولا إجماعا.

وجعلوا من العوامل الداعية إلى الاستصلاح: جلب المصالح، ودرء المفاسد، وسد الذرائع، وتغير الزمان.

وحياة المجتمع اليوم القائمة على الأنظمة والترتيبات العامة، وعلى استحداث كثير من الأحكام والقوانين لرعاية الشؤون المختلفة في كل المجالات المدنية والقضائية وغيرها فيما لا نص فيه من الشارع، بما يحفظ المصالح، ويتحقق به

(١) المسألة المشتركة أو الحمارية. ابن قدامة. المغني: ٦، ١٨٢.
(٢) نقل هذا القول ابن العربي عن ابن القاسم عن مالك. الشاطبي. الموافقات: ٤، ٢٠٩.
(٣) عبد الوهاب خلاف. مصادر التشريع: ٨٥.

سبب من الأسباب المتقدمة الداعية للاستصلاح، أمر مقبول شرعاً ومأذون به، وإن جعله الناس من التدابير والإجراءات السياسية والإدارية، قال ابن القيم: (إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فأي طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكنه نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، لن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل الدلالة عليها. وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟ ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع[1].

ومن الطرق المعتمدة لضبط الأحكام الشرعية العرف الصحيح، وهو ما تعارفه الناس، وليست فيه مخالفة لنص، ولا تفويت مصلحة، ولا جلب مفسدة. وهو أقسام: لفظي وعملي وعام وخاص.

ولاعتباره في نظر الشارع واعتماده في الحكم اشترطوا فيه أن يكون مطرداً أو غالباً، وأن يكون قائما عند إنشاء التصرفات التي يراد تحكيمه فيها، وألا يعارضه تصريح بخلافه إذ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، وألا يكون فيه تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة.

وقد استند إليه رسول الله ﷺ واعتمده الأصوليون حفظاً للحقوق وإقامة للعدل. قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين، المسألة الثالثة:

(وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد، على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله

(١) أعلام الموقعين: ٤، ٣٠٩ - ٣١٠.

عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين)[1].

والعرف يجري في الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية. وهي التي تتبدل بتبدله بحسب الزمان وأخلاق الناس.

وإلى جانب هذه الطرق المعتمدة لدى الأصوليين، للتوصل إلى معرفة حكم الشارع في كثير من الجزئيات والفروع والمسائل المستجدة، قواعد محكمة. منها: مراعاة الشارع الظروف الخاصة، وأحوال الضرورة، والأعذار، فالمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، والأخذ بالرخص عند تعذر الوفاء بالعزائم.

وأي شيء أدل من هذا على اتساع الشريعة ويسرها ومرونتها ؟ وأن الشريعة كما قال الإمام الشعراني: (إنما جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة: فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين: قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان. فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص. وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان، فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة)[2].

وإن ما لم ينزل به كتاب أو لم ترد به سنة من الأحكام، ولم ينعقد عليه إجماع، ولم يتناوله علماء الشريعة بالبحث والدرس، والمجتهدون باستنباط الأحكام له بأحد الطرق المتقدمة من قياس أو استحسان أو استصلاح أو عرف، لهو على الإباحة الأصلية داخل في منطقة العفو التي يلمع إليها قوله تعالى: ﴿**يا**

(١) الفروق: ١، ١٧٦ - ١٧٧.
(٢) الميزان الكبرى: ١، ٣.

أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم، عفا الله عنها والله غفور حليم﴾[1]. والتي وردت الإشارة إليها فيما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها»[2].

فإذا سار علماؤنا اليوم على هذا المنهج السديد الواضح في اجتهاداتهم، وتركوا التحزب الفقهي والعصبية المذهبية، وأخذوا بالفقه الإسلامي عامة معتبرين لقواعده ونظرياته، ونتائج الجهود الاجتهادية فيه مع التفتح على الواقع وأحوال الحياة المعاصرة، أخرجوا المجتمعات الإسلامية من حيرتها، وأبانوا لها سبيل ربها، ووجهوا الإنسانية كلها إلى ما به يكون علاج أدوائها، وتدارك أوضاعها، واستقامة أمرها.

وإن الأمر ليتطلب من الفقهاء الجلة، ومن أهل الحل والعقد في المجمع، من أعضاء وخبراء، ومن كل ذوي الكفاءات العلمية في الشريعة الإسلامية: من مفسرين ومحدثين وفقهاء وأصوليين، أن يجعلوا نصب أعينهم لتحقيق الأهداف التي أومأنا إليها أعلاه، بجانب إصدارهم الفتاوى المتنوعة، وعنايتهم بالتراث الفقهي، ودراساتهم الجامعية المختلفة، ومشاركاتهم في الموسوعات الفقهية، وحرصهم على وضع معاجم المصطلحات، وفهارس الأصول الفقهية والأمهات، القيام بجهود أخرى، هي وإن اقتضت تكليف بعض الأخصائيين وتفرغهم لها، لكنها تعيننا على تحقيق خدمات جليلة للفقه وللمجتمع الإسلامي في حاضره وغده. ومن أهم هذه الخدمات والأعمال العلمية المرتقبة التي تنير السبيل للمجتهدين وتساعدهم على تقديم آثار جهودهم المعتبرة للعالم الإسلامي:

(١) المائدة: ١٠١

(٢) رواه الدارقطني: ٤، ١١٥، الطبري، التفسير: ١١، ١١٤.

١ ـ تدوين الفقه الإسلامي تدويناً جديداً يعين على فهمه والاستفادة منه عامة، ويساعد على تطبيق الشريعة.

٢ ـ جمع ما صدر عن العلماء المعتمدين في كل بلد من فتاوى وآراء في القضايا المعاصرة لدرسها والمقارنة بينها والاستفادة منها، واعتبارها مادة أساسية لبحث تلك القضايا بحثا جديداً مجمعياً، باستخدام الأحكام التي تشير إليها في تقدير النظر الاجتهادي الجماعي، لإصدار القرارات المناسبة في القضايا المطروحة.

٣ ـ وضع تنظيمات وتراتيب وطرق إجرائية وفق أحكام الشرع الإسلامي لمتطلبات العصر الراهن ومقتضيات الزمن المعاصر مثل المؤسسات الجديدة والشركات المستحدثة وما يجري بها من التصرفات والأعمال.

٤ ـ جمع الأحكام الاجتهادية التي لم تعد تخضع للعرف، ولا تستجيب للمصلحة بحسب هذا الزمان، ووضع دراسات حول الأعراف الجديدة والمصالح المتغيرة لإجراء الأحكام بحسبها رفعا للحرج عن الناس، وحفظا لمقاصد الشريعة.

٥ ـ دراسة الأحكام الاجتهادية في المذاهب المختلفة لتخير ما يفي منها بمراعاة أكمل للمصالح، ومواجهة أتم للحوادث المتجددة، والتحديات المعاصرة.

٦ ـ جمع الجهود المبذولة لمحاولات التقنين للشريعة الإسلامية، وإعداد مشروع شامل لما جاء في القوانين الصادرة في هذا الشأن حتى اليوم، قصد التنسيق بين تلك الجهود، والتعديل لبنود القوانين وصيغها، والتوصل إلى وضع قانون جامع موحد للأمة الإسلامية تكون نظرياته وقواعده وأحكامه ونصوصه مستمدة من روح التشريع الإسلامي، مستخدمة للفقه الإسلامي بوجه عام.

تلك هي النظرة الثابتة العلمية للاجتهاد كما نتصوره، وتلك هي الأبعاد والآفاق المستقبلية التي ترتبط، من جهة بالمجتهد وبدوره في الحياة المعاصرة، وما نراه من الاجتهاد الجماعي المجمعي الذي لا نستبدل به بأي وجه من الوجوه

الاجتهادات الفردية اليوم مهما كان مصدرها، كما ترتبط من جهة أخرى بالاجتهاد وطرق الاستنباط المتعددة والمتنوعة القادرة على استيعاب كل قضايا العصر.

وهذه هي الجهود والأعمال التي نروم تحقيقها، والوصول إليها لبناء غدنا الأفضل الوضاء، ونشر أسباب الخير والكرامة والعزة في مجتمعاتنا الإسلامية وفيما حولها.

وما مستقبل الاجتهاد الفقهي لأمتنا إلا مرآة تنعكس عليها أولاً جوانب الثبات والدوام المعلنة عن أصالتنا، وصحة مبادئنا، وعمق فلسفتنا التشريعية، وثانياً جوانب التطور والتقدم المترجمة عن سعة دستورنا الإسلامي ومرونة قواعده العامة وأصوله الكلية.

والله الكريم ذا الطول نسأل أن يوفق مساعينا، ويسدد خطانا، ويهدينا سبلنا، وينجز لنا ما وعد به عباده المؤمنين الصادقين من الاستخلاف في الأرض، والتمكين للدين، والعزة والنصر. إنه سميع مجيب.